دعوى

القرار رقم: (VR-2020-245) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-941) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي – صفة المدعي – يشترط في مقدم الطلب أن يكون له صفة في تمثيل المدعية - انعدام الصفة يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم النهائي - دلت النصَّوص النظامية على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، يجوز في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها – ثبت للدائرة الابتدائية أن مقدِّم الدعوى ليس له صفة. مؤدَّى ذلك: عدم قبول الاعتراض لرفعه من غير ذي صفة - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٩م، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-941) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٤م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على إعادة التقييم النهائي بمبلغ (٨٥,٣٤٠) ريالًا؛ حيث تلخصت فيما يلي: «نعترض على إجراء الهيئة بإضافة قيمة العقد ضمن الإيرادات الخاضعة بنسبة (٥٪) بدلًا من نسبة (٠٪)؛ حيث إن العقد تم إبرامه قبل ٢٠١٧/٠٥/٣٠م منطبقًا عليه الشروط الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة ردٍّ جاء فيها: «إن من أهم شروط قبول الدعوى هو توافر الصفة والمصلحة في مقدم الدعوى أو مَن يُمثّله، وعلى ذلك تطلب الهيئة من اللجنة التحقق من صفة المدعي. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٩م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عن طريق البريد الإلكتروني المقيد في لائحة هذه الدعوى، وحضر (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر برقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وحيث طلبت الشركة بلائحة الدعوى إلغاء غرامة التقييم النهائي بمبلغ (٨٥,٣٤٠) ريالًا للأسباب الواردة تفصيلًا في لائحة الدعوى، وطلبت الهيئة بمذكرتها الجوابية رد الدعوى، وحيث إن مقدم الدعوى (...) قيّد الدعوى بموجب تفويض صادر من الغرفة التجارية، وحيث إن الصفة من المسائل المتعلقة بالنظام العام والتي للدائرة التصدي لها دون طلب أيٍّ من الخصوم، وعليه قررت الدائرة قفل المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء غرامة إعادة التقييم النهائي بمبلغ (٨٥,٣٤٠) ريالًا، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن صفة مقدم الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، والتي تحكم بها الدائرة من تلقاء نفسها، وفقًا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية: «... أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وحيث إن من قام بتقديم الدعوى هو (...) بموجب التفويض رقم (...) الصادر من غرفة الرياض، وهذا التفويض لا يعدُّ وكالة شرعية تخوِّله صفةً للترافع أمام الجهات القضائية طبقًا للأنظمة، فتكون الدعوى بذلك غير مستوفية لأوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى لانتفاء صفة مقدم الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)؛ لتقديمها من غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعية، وحضوريًّا بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، ويعد القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.